

التي فلا جلب نفع ولا دفع ضرر ولا من ذلك واقرب منه الى الخير واولى منه
 بالنظر في حقها في الحقيقة مصالح مجلوبة ومفاسد مدفوعة وان قيل
 بعض العقول عن ادراك ذلك والاحاطة بكنهه والوقوف على حقيقتها فمن
 قضوا انها آتية ومن صنعوا ادراكها ذهبت ومن تدبر ذلك كل التدبر
 وتأمل الحق الثابت لم يخف عليه فان كل جزء من جزئيات الشريعة التي
 قام الدليل على طلبه والتعبد به لكل او البعض مطلقا او مقيدا لا بد ان
 يشتمل على مصلحة او مصلحة فيها من فحها وجهلها من جهلها او كل جزء
 من جزئيات الشريعة العارضة بالتي هي عن ام او امر لا بد ان يكون له مصلحة
 مشتملا على مفيدة او مفاسد تنفع بالنهي عنها ولو لم يكن له التمتع واكثره
 التمتع في ذلك من خلد به جليلاته لاسيما مع استحسان الاستعانة بالله و
 التقوى عليه والتقوى يرض الله **وما يستعين به طالب حق وموم**
 الاضمار على ما يريه من رباط المسائل بالادلة والخروج من الآراء الجاهل
 عدية باهالي من ميم الشمال ان يقدر الدلائل العامة ويتفكر فيما يندرج
 تحتها من المسائل بوجه من وجهه الهالات المعترفة فانه اذا تم في ذلك
 وتدارب صارت مستحضر الدليل كل ما يسيل عنه من الاحكام الشرعية كما ينما
 ما كان وعرف معنى قول الله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء **ومن**
أمعن النظر فيما وقع منه لعلي الله عليه وسلم من استخراج الاحكام
 الشرعية من كتاب الله زادة ذلك بصيرة كما ثبت عنه انه لما سئل
 عن الحكم الاهلية فقال لم اجد فيها الا هذه الآية الفاذة من يعمل مثقال
 ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فان في هذا وامثاله
 اعظم عبرة للمعتبرين واجمل بصيرة للمتقنين ووضح قدوة للمقتدين
 من العلماء المجتهدين وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب
 يا صاحب كل و انت جنب باعم وقال سمعت الله يقول والفقير الفسك
 فقوله النبي صلى الله عليه وسلم وكفلك ولم يقل شيئا وهذا باب واسع يطول
 تعداد

تعداد هذه وهكذالك التفكير في الكلمات الهادفة عن اعطى صوامع الكلم
 ووضح من نطق بالصدق والوقوف على حقيقتها فان هذا اللفظ الموحى والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال
 بها على كل جزء من جزئيات الشريعة فبذلك ما حصلت فيه التيسر
 في تعداد الاعمال لمقبولة ويخرج ما لم يحصل فيه التيسر الى حيزه الاعمال
 المتروكة وتضمير بها المباحات قابات وعبادات اقل احوال الانبياء
 تحت عقابا لمنهوبات ويظهر كثير من الصور الحادثة ما هو من
 العبادات بفقده النية وعدم وجودها او وجودها الاعمال التي جرد
 المعنى وتعلق له صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ومن شئنا
 فليس هنالك والحال بين الاحكام بين وكل امر ليس عليه امر يا فتوى
 فان كل فرد من افراد هذه العبادات وامثالها صالحة لجعلها فضيلة
 كبر للشكل الاول فلا يبقى فرد من الافراد الا او يمكن اندرجه تحت
 هذه الكلمة باجتماع هذين الصغرى كسلطة الحصول تقول مثلا
 هذه امر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وكل امر ليس عليه
 امر رذة فهذا رذة فلا يبقى فضل ولا قول ولا اعتقاد لم يات به
 الشرع الا ومكذ الاستدلال على رذة بهذا الحديث الصحيح **هذا**
العمل في سائر الكتابات والمتمحى بالمعارف العلمية يستغنى
 بمجرد الاشارة والايضا لان المواد قد تضمنت له بما تضمنته
 من العلوم وما رده من المعارف فيما يفصل عن اخر ارجع ما في القوة
 اللفظية فاذا ثبت ان العمل عليه سحلا والانتفاع في العلم سيرا
ومن جملة ما ينبغي له تقوية ويعينه استحضارة
 ان يعلم ان هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة
 من الاوامر والنواهي والترغيبات والتفسيات وسائر ما له مدخل
 في الشكليات من غير قصد التعمية والالغاز والارادة غير ما يفيد

المحالية